للافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية ولا يصير مسبوقاً بشيء وكذا الثالثة والرابعة
وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا جاء بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر ولكن
يمكث حتى يكبر الامام الثانية فيكبر معه ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح
في حق هذا الرجل ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام يأتي بما سبق وكذا في باقي
التكبيرات وعلى هذا الاختلاف رواية النهاية خف المسئلة بحالها الا ان لم يكبر
وكبر حتى حضر لا تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لكن لا يعتبر هذه
التكبيرة ثم المسبوق يأتي بالتكبيرات بعد صلوة الامام قبل ان يرفع الجنازة نم وفي
محمد رحمه الله بقي ما لو ادرك الامام بعد الرابعة يكبر نم ما لو ادرك بعد الثالثة
قال بعد الثالثة لا يكبر ما لم يكبر الامام وقال بعد الرابعة يكبر لانه لو انتظر الامام
بعد الرابعة فاتته الصلوة لان الامام لا يكبر وبعد الثالثة يكبر الامام فينتظر الامام
كيلا يصير مؤدياً قبل فراغ الامام كذا في المبسوط والمحيط قن المسبوق في صلوة الجنازة
بتكبيرتين يقرأ مع الامام ما يقرأ الامام وفيما يقضي يقرأ الافتتاح والصلوات
والمراد من الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك الى خف لا يصلى على ميت غائب
عندنا وعند الشافعي رحمه الله يصلى على الغائب قن كراهة صلوة الجنازة في
المسجد كراهة تحريم وفي بعض الفتاوى كراهة تنزيه خف اجتمعت الجنائز
فيصلى عليها صلوة واحدة تجزئ عن الكل قن اجتمعت جنازتان والافراد
بالصلوة اولى من الجمع خف عن الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه يضع افضلهما
مما يلي الامام واسنهما وقال ابو يوسف رحمه الله احسن ذلك عندي ان يكون اهل
الفضل مما يلي الامام نف تكلموا في كيفية الوضع قال ابن ابي ليلى اجتمعت
الجنائز يوضع رجل خلف رأس الآخر اسفل من رأس الاول يوضعون هكذا درجة
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان وضعوا كما قال ابن ابي ليلى فحسن وان وضعوا

رأس

رأس كل واحد منهم بحذاء رأس صاحبه فهو حسن مم يوضع الرجل قدام الامام ثم
الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ثم المراهقة ثم الراضعة نم روى في الامالي عن ابي
يوسف رحمه الله انه يصلى على الميت في القبر الى ثلثة ايام وبعد ما مضى الثلثة لا يصلى
عليه وكذا ذكر ابن رستم رحمه الله في نوادره عن محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله
والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لان تفرق الاجزاء يختلف فيه باختلاف حال الميت
من السمن والهزال ومن اختلاف الزمان من الحر والبرد فان كان في رأيهم انه يتفرق
اجزاء الميت المعين قبل ثلثة ايام لا يصلون عليه الى ثلثة ايام وان كان اكثر
رأيهم انه لم يتفرق اجزاؤه صلوا عليه بعد ثلثة ايام خف صلوة الجنازة عند طلوع
الشمس والغروب والزوال مكروه وان صلوها لم يكن عليهم الاعادة واما بعد
غروب الشمس بدؤا بالمغرب ثم يصلون الجنازة ثم سنة المغرب كذا في شرح الائمة
الحلواني رحمه الله وعلى هذا رواية القنية وعلى عكسه ايضاً يعني تقدم سنة
المغرب على صلوة الجنازة وذكر في الفتاوى الظهيرية لو صلى رجل بالناس
صلوة الجنازة ثم بان انه كان محدثاً لزمتهم الاعادة وان تبين ان القوم
كانوا محدثين لا يلزمهم الاعادة ولهذا تبين ان الجماعة ليست بلازمة
لاداء الصلوة على الجنازة ولو احدث الامام في الصلوة للجنازة فقدم غيره
جاز وهو الصحيح قن افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة آخرها
وفي غيرها اولها اظهاراً للتواضع ليكون شفعاء ادعى الى القبول وذكر
في قنية الفتاوى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى عليه ثلثة
صفوف فقد غفر له قن السارق الذي يصلب بامر السلطان ففي الصلوة
عليه اختلاف الروايات وفي الفتاوى الظهيرية عن ابي حنيفة رحمه الله في الصلوة
عليه روايتان مم نقل الميت من بلد الى بلد مباح قال في بعض الفتاوى وهذا

Copyright © King Saud University